

الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكيد من صحة الواقع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآتي في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية :

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بجمع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار تصرية بفية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمخبرات القادرة على إجراء التجارب لتفعيل وجود عامل من النوع المعظور استعماله :

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه بما يلي :
(أ) تعين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأشطة المبلغ عنها :

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر :

(ج) طلب المساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة . حسب الاقتضاء . في أي تحقيق من هذا النوع :

٨ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجتمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

٣٨/٤٢ - نزع السلاح العام الكامل

الف

المفاوضات الثانية المتعلقة بالأسلحة النووية
إن المجتمعية العامة ،

إذ تذكر بأن زعيمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعها

البكتريولوجية ، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥^(٣٩) وغيرها من قواعد القانون الدولي العرف ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استعدادات وإنتاج وتغزيل الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتنمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو واشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢^(٤٠) ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لورود تقارير تفيد استعمال الأسلحة الكيميائية ، ولوجود دلائل لظهور تلك الأسلحة في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ، وكذلك لتزايد خطر إمكان استعمالها من جديد .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح يعمل بشاطط في المفاوضات بشأن اتفاقية لحظر استعدادات وإنتاج وتغزيل واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتنميرها^(٤١) . تشتمل على أحكام مفصلة خاصة بالتحقق الموقعي من الامتثال لاتفاقية ، وإذا تعرّب عن تأييدها لاختتام هذه المفاوضات بنجاح في وقت مبكر ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التحقيق الفوري والتزهيف في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ،
وإذ تحيط علياً بالإجراءات المتاحة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

١ - تجدد دعوتها لمجتمع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شاكلها ولوسائل الحرب البكتريولوجية . وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام :

٢ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية :

٣ - تسلم بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى استعراض الطرائق المتاحة للأمن العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية :

٤ - تطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلفت انتباها إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتلال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرف

(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) . الفرع الثالث - دال .

الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيها ، أخذًا في الاعتبار أهمية مفاوضاتها ومدى تعقدتها على حد سواء ،

١ - ترحب بالاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على عقد معاهدة تنص على إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى :

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن الرئيس ريفان والأمين العام غورباتشوف قد اتفقا على الاجتماع في الولايات المتحدة ابتداءً من ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، وأن من المزمع عقد اجتماع آخر في الاتحاد السوفيتي في النصف الأول من عام ١٩٨٨ :

٣ - تدعى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لا تدخرها وسعاً في السعي إلى تحقيق جميع ما اتفقا عليه في المفاوضات من أهداف ، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، وبصفة خاصة التوصل المبكر لمعاهدة يتم بها تفزيذ الاتفاق على خفض أسلحتها الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، ويمكن أن توقع خلال زيارة الرئيس ريفان إلى موسكو :

٤ - تدعى الحكومتين المعينتين إلى أن تقيما سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) :

٥ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثانية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

باء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس
واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ ألف الموزع في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

المعقود في جنيف في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، النزامها يتحقق هدف التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق سلح في الفضاء وإنهانه على الأرض^(٤٥) .

وإذ تلاحظ أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتفقا في بيانها المسرى الموزع في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة مشابكة من المسائل المتعلقة بالأسلحة الفضائية والتلوية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى على السواء ، وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها باعتبارها مسائل مترابطة^(٤٦) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية توصلوا إلى اتفاق على إزالة الناتمة لذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً اتفاق الحكومتين علىبذل جهد مكثف مماثل للتوصل إلى معاهدة بشأن تحفيض أسلحتها الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في إطار محادثات جنيف التلوية والفضائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن زعيمي البلدين سيظلان في اجتماعهما المقبل بصورة شاملة في إصدار تعليمات إلى وفديهما فيما يصل بمعاهدة مقبلة تتعلق بخفض الأسلحة الهجومية للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بنسبة ٥٠ في المائة وبالالتزام بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسليارية المقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(٤٧) وعدم الانسحاب منها لفترة متفق عليها ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق إجراء مفاوضات تحدها روح الرؤنة ومع مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول مراعاة كاملة ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر ويمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد يمكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة

(٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ () A/40/27 ، Corr. 1 ، التذييل الثاني (II/ vol. II) CD/642/ Appendix II ، الوثائق CD/571 ، CD/570 .

(٤٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٦ .

- ١ - تطلب إلى جميع الدول أن تمثل للقرار ٥٩/٤١ نون :
- ٢ - تحدث مرة أخرى كل دولة من الدول التي تجري تفجيرات نووية على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي بما يتوافر لديها من البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٥٩/٤١ نون :
- ٣ - تدعو جميع الدول الأخرى إلى موافاة الأمين العام بما يتوافر لديها من بيانات مماثلة عن التفجيرات النووية :
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر هذه المعلومات على الفور لجميع الدول الأعضاء وأن يقدم إلى الجمعية العامة سنويًا سجلًا بالعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهراً السابقة .
- الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧
- دال
- المفاوضات الثانية المتعلقة بالأسلحة النووية**
إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ١٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ و ٦٤١ نون المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،
وإذ تشير أيضًا إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح^(٥٠) الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، والبلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ ،
وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،
واقتناعاً منها بأن الخيار حالياً ، في العصر النووي ، ليس بين الحرب والسلم ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل من منع نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية لعصمنا هذا ،
- ١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته عام ١٩٨٧ ولا سيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية^(٤٩) .
- ٢ - تسلم بأن اللجنة المخصصة قد قدمت في عام ١٩٨٧ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق فهم أفضل لهذه النهج :
- ٣ - تحيط علماً بتصوية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٨ :
- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغاية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله . أخذًا في الاعتبار جميع المقترنات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومعتمداً على مرفقات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

- ٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الثانية والأربعين :
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعون « حظر تطوير وإنتاج وتخدير واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

جيم

الإخطار بالتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ نون المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه إلى كل دولة تجري تفجيرات نووية أن تقوم بموافاة الأمين العام ببيانات محددة عن التفجيرات النووية التي تجريها ،

وإذ تلاحظ ، رغم استمرار التفجيرات النووية ، عدم تقديم هذه البيانات إلى الأمين العام ،

(٥٠) انظر ١٨/٤١-S/18362 ، المرقق ، الفرع الأول .

(٥١) A/42/681 ، المرقق .

(٤٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ A/42/27 ، الفقرة ٨٨ .

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وقد درست تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٠) .

١ - **تحيط علماً** مع الارتياب بالتقرير المتعلق بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي الذي جرى خلال دورة عام ١٩٨٧ هيئة نزع السلاح^(٢١) :

٢ - **توصي** بأن **يُستخدم** التقرير أساساً لمزيد من المداولات التي تجريها هيئة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع :

٣ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون «النظر، من حيث المضمن»، في مسائل تتعلق بـنزع السلاح التقليدي ، بما في ذلك التوصيات والنتائج الواردة في ، الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي ، «^(٢٢) :

٤ - **تطلب أيضاً** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٨ النظر في مسألة نزع السلاح التقليدي بهدف تيسير تحديد تدابير يمكن اتخاذها في ميداني خفض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعى انتباه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح إلى هذا القرار :

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «نزع السلاح التقليدي» .

المجلس العامة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

وأو

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٥ .

(٢١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ١ A 85. IX .

واقتناعاً منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا بـنزع للسلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبأن من أشد المهام إلحاحاً وقف وعكس مسار سباق التسلح والاضطلاع بـتدابير محددة لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد توصلا إلى اتفاق من حيث المبدأ خلال الاجتماع الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بشأن إزالة القاذف المتوسطة المدى والأقصر مدى ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لصالح البشرية جماء ، ينبغي لـاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يواصل جهودها في مفاوضاتها الثانية المتعلقة بالأسلحة النووية ، من أجل المهد النهائي المتضمن في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة :

١ - **ترحب** بالاتفاق من حيث المبدأ الذي تم التوصل إليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للتتوقيع على معايدة بشأن القاذف المتوسطة المدى والأقصر مدى في خريف عام ١٩٨٧ ، ولبذل جهود مكثفة للتتوصل إلى معايدة بشأن تخفيض الأسلحة المحمومة الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في إطار محادثات جنيف بشأن الأسلحة النووية والفضائية ، ولبلده ، في مفاوضات بشأن حظر التجارب النووية قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

٢ - **تطلب** إلى الحكومتين المعنietين تكشف جهودهما بهدف التوصل إلى اتفاقيات في مجالات أخرى ، ولا سيما في مجال الأسلحة الاستراتيجية وحظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال :

٣ - **تدعو** حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بما يحرز أنه من تقدم في مفاوضاتها .

المجلس العامة
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هـ

نزع السلاح التقليدي
إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ جيم المؤرخ في ١٧ كانون

٣ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

زاي

نزع السلاح التقليدي إن المجتمعية العامة ،

إذا توُّكِدَ من جديد التصميم المُعْرِب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنفاذ الأجيال المُقبلة من ويلات المُحرب ،

وإذا تشير إلى الوثيقة الخامسة لدورة المجتمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، ولاسيما إلى الفقرة ٨١ من تلك الوثيقة ، التي جاء فيها أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعمق وتصميم في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي توُّكِدَ على أن الدول المائرة لأكبر الترسانات العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذا تشير أيضاً إلى أن الوثيقة نفسها تعلن ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآخر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وأنها توُّكِدَ على أنه لا ينبغي أن يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذا تشير كذلك إلى أن الوثيقة نفسها تنص على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع شوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وإن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يعنيه جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٩ ألف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن جملة أمور منها ، عقد اتفاق يحظر المجهات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذا تحفيظ علىـ تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملاً بالقرار ٥٩/٤١ طـ^(٥٤) ،

وإذا يساورها شديد القلق لأن المجهات العسكرية على المرافق النووية ، حتى وإن تمت بأسلحة تقليدية يمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ،

وإذا تشير أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(٥٥) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٥٦) يحظر المجهات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذا يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في انطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذا هي مقتنة افتئلاً راسخاً بأن المجموع الإسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لمسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذا تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/RES/407 و GC(XXVII)/RES/409 ، اللذين اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٣ وحث فيها المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر المجهات المسلحة على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ - توُّكِدَ من جديد أن المجهات المسلحة من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال الأسلحة الإشعاعية ، نظراً للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك المجهات في انطلاقها :

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر المجهات المسلحة على المرافق النووية :

^(٥٤) A/42/517

^(٥٥) A/32/144 . المرفق الأول .

^(٥٦) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٧٥ . الأعداد ٩٧٣ - ٩٧٠ .

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، في القضايا التي تتعلق بـ نزع السلاح التقليدي :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

حاء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ وأو المورخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرّب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، واقتناعاً منها بأن أخطر المهام حدة وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر تهديد حرب عالمية - حرب نووية .

وإذ تشير إلى البيانات والآحكام المتعلقة بـ نزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الخامسة لدوررة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) . وتعيد تأكيدها ، ولا سيما الحكم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى » ، الوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تحمل مسؤولية خاصة في صد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي » . الوارد في الفقرة ٤٨ .

وإذ تضع في اعتبارها أن المدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية اتفقا في بيانها المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ على « أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق »^(٢٥) وما أعرجا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة في إحراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيضات بنسبة ٥٠٪ المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، وتطبيقه على نحو ملائم .

وإذ تدرك الأخطار التي تهدد السلام والأمن العالميين والتي تنشأ عن المخرب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية . فضلاً عن إمكانية تصاعدتها إلى حرب نووية في المناطق التي يزداد فيها تكدس الأسلحة التقليدية والنووية .

وإذ تدرك أيضاً أن الأسلحة التقليدية تزعج ، بقدم العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد قدرة على الفتك والتدمر ،

وإذ تؤمن بأن الموارد الموقرة عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية .

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المورخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و« الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي »^(٥٢) ، التي أجريت وفقاً لذلك القرار . فضلاً عن قرارها ٥٩/٤١ جسم ٥٩/٤١ زاي المورخين في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ . وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٧ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي^(٥٣) .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة . فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد .

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى الحد بحجم من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل :

٢ - تؤمن بأنه لا ينبغي استخدام القوات العسكرية لكل البلدان في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس :

٣ - تحثّ البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على الاستمرار بجد في المفاوضات المتعلقة بـ نزع السلاح التقليدي من خلال مختلف المحافل ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعالة . كل في منطقته . ولا سيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر ترکيز للأسلحة والقوات في العالم :

٤ - تشجع جميع الدول ،أخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية الضرورية . على تكيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها أو في إطار إقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلام والأمن :

بالسلح . وعلى أن ترتكز على خط تصاعد سباق السلاح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رفاهية دولية فعالة ، وإذ تشير إلى فراراتها السابقة بشأن الموضوع .

وإذ تحبّط عليها بقرار الأمين العام الذي أعد وفقاً للقرار ٥٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦^(٥٧) ،

وإذ تدرك أن من شأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة على الأصدقاء العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أن يسهم إلى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي .

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن يسهم في زيادة الصراحة والوضوح . فيساعد بذلك على الحيلولة دون الخطأ في إدراك القدرات العسكرية ، وفي فهم التوايا ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسليح تقضي إلى تسارع سباق السلاح . ولاسيما سباق السلاح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي .

وإذ تؤمن بأن المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية وبصفة خاصة لدى الدول المائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية . يمكن أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول . وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق السلاح وعكس اتجاهه .

واقتناعاً منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الأنشطة . بما في ذلك عن مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول . وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيف الميزانيات العسكرية^(٥٨) .

وإذ تلاحظ زيادة عدد الدول التي قدمت تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقاً للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة .

١ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح :

٢ - توصي بأن تقوم المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية

^(٥٧) A/42/435

^(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) . الفقرة ٤١ .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية عقداً مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح .

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يتم بدوره الواجب في مجال نزع السلاح النووي .

وإذ تتضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق السلاح النووي وتخفيف الأسلحة النووية ، لكي تبدأ عملية نزع السلاح النووي .

١ - ترحب بالاتفاق الذي تم من حيث المبدأ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على عقد معاهدة بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصى مدى ، وتهيب بالدولتين أن تبذل مزيداً من الجهد للقضاء على جميع قذائفها المتوسطة المدى والأقصى مدى في أقرب وقت ممكن .

وفقاً للاتفاق من حيث المبدأ :

٢ - تحيث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، المائزين لأهم الترسانات النووية ، على زيادة الوفاء بمسؤولياتها الخاصة عن نزع السلاح النووي ، وأن يبادرَا إلى وقف سباق السلاح النووي ، وأن يتفاوضاً بجد بغاية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن تخفيف أسلحتها النووية تخفيفاً كبيراً :

٣ - تكرر تأكيد إيمانها بأن المجهود الثنائي والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي ينبغي أن تكمل ويسر بعضها بعضًا :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعون « نزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

طاء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورتها الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، التي تشجع فيها الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مفرطة فيما يصل

وإذ تتضمن في اعتبارها أن دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح يمكن تعزيزه بدرجة كبيرة عن طريق زيادة الجهد الذي تبذله الدول الأعضاء في سبيل التنفيذ الأمين لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

واقتناعاً منها بأهمية معاملة توصيات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بالاحترام الواجب . وفقاً للالتزامات التي تحملها الدول الأعضاء بوجوب ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - ترى أن من المهم أن تبذل جميع الدول الأعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح . وأن تبدي بذلك عزمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويكون التحقق منها بصورة شاملة :

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بأرائها ومقترناتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن التطورات في ميدان الخد من الأسلحة ونزع السلاح ، يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك أرائها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد :

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة ممكنة إلى الأمين العام للاسنجة للطلب الوارد في الفقرة ٣ أعلاه :

٥ - تقررمواصلة النظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

كاف

الأسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي لبناء الثقة ، بتكيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير :

٣ - توصي بأن تنظر جميع الدول ، ولاسيما الدول دائرة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية . في تنفيذ تدابير إضافية ترتكز على مبدأ الصراحة والوضوح ، مثل النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية . بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلاً عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح :

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تجhill إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٨ ، آراءها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتأمين الثقة وزيادة الصراحة والوضوح فيما يتعلق بمسائل العسكرية . لكي تعرض على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح :

٥ - تطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح أن تراعي جميع أحكام هذا القرار في مداولاتها :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح تقريراً عن تنفيذ جميع أحكام القرارات المتعلقة بالموضوع :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

ياء

تنفيذ قرارات الجمعية العامة

في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي تذكر في مجلة أمور ، إن الجمعية العامة كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح .

لام

**حظر إنتاج المواد الانشطارية
لأغراض صنع الأسلحة
إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حام المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حام المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هام المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هام المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حام المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ التي طلبت فيها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦١) ومن عمله المتعلق بالبند المعنون «الأسلحة النووية من جميع الجوانب» ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرره من تقدم في نظره في تلك المسألة .

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ تضمن البند المعنون «الأسلحة النووية من جميع الجوانب» ، وأن برنامج عمل المؤتمر الجزئي دورته لعام ١٩٨٧ تضمن البند المعنون «وقف سباق السلاح النووي ونزع السلاح النووي»^(٦٢) ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترنات وما ألقى من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين^(٦٣) ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في أغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق السلاح النووي وعكس اتجاهه .

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة سيكون أحد

وإذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ واد المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق السلاح البحري^(٦٤) ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترنات الأخرى ذات الصلة المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيفات الأسلحة البحري ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل . بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، النظر في الجوانب المضمنة لمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمنة لمسألة سباق السلاح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٧^(٦٥) ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشاركة في المشاورات المضمنة والذي يمكن أن يشكل ، في نظرها ، أساساً لمداولات أخرى بشأن الموضوع .

١ - **تلاحظ مع الارتياح التقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق السلاح البحري ونزع السلاح :**

٢ - **تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب المضمنة لمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين :**

٣ - **تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون «الأسلحة البحري ونزع السلاح :**

٤ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «الأسلحة البحري ونزع السلاح » .**

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرتان ٧ و ٩ .

(٦٢) المرجع نفسه . الفقرات ٤٨ - ٦٨ .

(٦٤) سباق السلاح البحري (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IX. 3).

. A/CN. 10/102 (٦٥)

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز مفاوضات الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر مهم في المجتمع الدولي يعنيه ، وإذا تلاحظ دور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقتناعاً منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تجتَّح جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقيات والامتثال لها :

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال هذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمان والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتفالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح :

٣ - تطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهد الرامي إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقيات أو إعادة تلك السلامة إليها :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص :

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى هذا القرار في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح .

المجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

رسون

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٩٤/٤٠ ألف المورخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

النابية الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلقة بالبند المعون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم من نظره في تلك المسألة .

المجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

ميم

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ ياء المورخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بضمان احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعاً منها بأن التقيد بعثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام لاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقييد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمددا منها التعزيز للأمن ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقيات لن يكون له تأثير سلبي على أمن الدول الأطراف فحسب ، بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات ،

وإذ تؤكد كذلك أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقيات ينقص من مساحتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ووقف مصادفية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيف السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدرة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً وتقع على عاتقها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدوره أساط في ميدان نزع السلاح ، وفقاً لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح^(٦٤) ،

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٨ ، بغية إعداد توصيات ومقترنات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع :

٢ - تطلب كذلك إلى هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترنات ، حسب الاقتضاء ، إلى المجتمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

المجلسية العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

وإذ تحبط على بالبلاغ الختامي للجامعة السوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في جورج تاون في الفترة من ٩ إلى ١٢ آذار / مارس ١٩٨٧^(٦٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تكرر الإعراب عن التزامها بالقرار ٩٤/٤٠ ألف المتعلق بنزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي :

٢ - تعرب عن تأييدها الشامل لمجتمع المساخي الإقليمية أو دون الإقليمية ، آخذة في اعتبارها المعايير التي تميز كل منطقة ، وكذلك ، عندما تسمح بذلك الحالة الإقليمية ، التدابير الانفرادية الموجهة نحو تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية ، مما يتيح التوصل في المستقبل إلى اتفاقات إقليمية بشأن الحد من الأسلحة ،

٣ - تكرر كذلك تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الهامة عسكرياً ، ولاسيما الدول الحائزه للأسلحة النووية ، عن وقف سباق السلاح وعكس اتجاهه ، والأولوية المركبة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل .

المجلسية العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

سين

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصود الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

(٦٤) الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٣ .

(٦٥) A/42/357-S/18935 ، المرفق الأول .